

فقه اللغة

- هي من سنن العرب .

وفي القرآن : " وقالوا لَجُلُودِهِمْ " أي فُرُوجَهُمْ . وقال تعالى : " أو جاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ " فكنى عن الحدث . وقال تعالى : " فأتوا حَرَّ ثَكُمُ أَنْزَلْنَاهُ شَيْئًا مِّنْهُ " وقال عز وجل : " فَلَمَّا تَغَشَّاهَا " فكنى عن الجماع والكرام .
وقال النبي A لِقَائِهِ الْإِبِلِ الَّتِي عَلَيْهَا نِسَاؤُهُ : (رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ) فكنى عن الحُرَم . وقال عليه الصلاة والسلام : (اتقوا المَلَاعِينَ) أي لا تُحْدِثُوا فِي الشَّوَارِعِ فَتُلَاعِنُوا .

ومن كُنَايَاتِ الْبُلَاغَاءِ : بِهِ حَاجَةٌ لَا يَقْضِيهَا غَيْرُهُ كُنَايَةٌ عَنِ الْحَدَثِ . وذكر ابن العميد مُحْتَشِمًا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ : أَلَى يَمِينًا ذَكَرَ فِيهَا حَرَائِرَهُ .
وذكر ابن مُكْرَمٍ سَائِلًا فَقَالَ : هُوَ مِنْ قَرَاءَةِ سُورَةِ يُوسُفَ يَعْنِي أَنَّ السُّؤَالَ يَسْتَكْثِرُونَ مِنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَجَامِعِ وَالْجَوَامِعِ وَكُنَى ابْنُ عَائِشَةَ عَمَّنْ بِهِ الْأَبْنَةُ بِقَوْلِهِ : هُوَ غَرَابٌ يَعْنِي أَنَّ يُوَارِي سَوَاءَهُ أَخِيهِ .
وكنى غيره عن اللقيط : بترية القاضي . وعن الرَّقِيبِ : بثنائي الحبيب . وكان قابوس بن وشمكير إذا وصف رجلاً بالبلاء قال : هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَذَّةِ يَعْنِي قَوْلُ النَّبِيِّ A : (أ : ثَرِ أَهْلِ الْجَذَّةِ الْبُلْه) .
ومن كُنَايَاتِهِمْ عَنْ مَوْتِ الرَّؤُسَاءِ وَالْأَجِلَةِ وَالْمُلُوكِ : انْتَقَلَ إِلَى جِوَارِ رَبِّهِ اسْتَأْذَرَ الْإِخْبَارَ بِهِ .